مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

دور القضاء في دعم السلامة البدنية لذوي الإعاقة

زياد محمد شحاذة الحريثي

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

معلومات المقال

Article history:
Received: 5 March 2026
Revised: 20 March 2026
Accepted: 19 April 2026

Keywords:
Judiciary
Persons with Disabilities.
Legal Aid.
Right to Litigation

تواصل:
أ.م.د. زياد محمد شحاذة الحريثي
alhrretey@uomosul.edu.iq

المستخلص

نظراً للظروف الصحية والبدنية التي يعاني منها ذوي الإعاقة والحاجة الماسة لهذه الفئة من المجتمع التي تزايد عدد حالاتها في ظل الظروف والأوضاع التي مرت بها البلاد، كان ولابد أن يكون هناك دعم لهم في كافة المجالات وممارسة جميع حقوقهم التي كفلها الدستور لاسيما حق التقاضِ الذي يعد الضمانة الحقيقية لتلك الحقوق والحريات، من هنا كان للقضاء الدور في دعم السلامة البدنية لذوي الإعاقة، الذين يعانون من عجز كلي أو جزئي بسبب ما بهم من عاهة بدنية أو ذهنية أو حسية، هذه الإعاقات حالت دون أدائهم الطبيعي في ممارسة حق التقاضِ، مقابل ذلك الزم المشرع مجلس القضاء ووزارة العدل تقديم دعم لهؤلاء، إلا أنه كان دعماً خجولاً لا يرتقي إلى المستوى المطلوب لدمج وتأهيل هذه الفئة من المجتمع، الأمر الذي استلزم تظافر الجهود في سبيل تقديم الدعم القضائي في مقدمتها الدعم الحكومي من رفد ميزانية خاصة وكوادر متخصصة وتقنيات تلبي حاجة جميع صور وأنواع الإعاقة، بالإضافة إلى إنشاء دوائر متنقلة وإدخال الأتمتة والتقاضِ الإلكتروني وإنشاء قضاء متخصص بالقضايا التي يكون فيها المعاق طرفاً فيها، وكذلك منح المعونة القضائية من خلال شمول ذوي الإعاقة بها، ومن أجل هذا خرجنا بعدة نتائج وأوصينا ببعض التوصيات..

الكلمات المفتاحية: القضاء، ذوي الإعاقة، المساعدة القضائية، حق التقاضِ.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.is.a7, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

The Role of the Judiciary in Protecting the Physical Safety of Persons with Disabilities

Zyad M. S. Al-Hrretey
College of Law\ Mosul University

Abstract:
In light of the health and physical conditions experienced by persons with disabilities, and the urgent need of this segment of society—whose numbers have increased due to the circumstances and situations the country has undergone—it has become essential to provide them with support in all fields and enable them to exercise all the rights guaranteed by the Constitution, particularly the right to litigation, which represents the true safeguard for such rights and freedoms. From this perspective, the judiciary plays a crucial role in supporting the physical safety of persons with disabilities, who suffer from total or partial impairments due to physical, mental, or sensory disabilities. These impairments have hindered their ability to effectively exercise their right to litigation. Although the legislator has obligated the Judicial Council and the Ministry of Justice to provide support for this group, such support remains modest and does not meet the required level for proper integration and rehabilitation. This necessitates concerted efforts to enhance judicial support, foremost among them governmental support through allocating a dedicated budget, providing specialized personnel, and adopting technologies that meet the needs of all types of disabilities. Additionally, this includes establishing mobile judicial units, implementing automation and electronic litigation systems, creating specialized courts for cases involving persons with disabilities, and granting legal aid by ensuring their inclusion. Accordingly, this study presents several findings and offers a number of recommendations.

المقدمة:

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم

وبعد...

اولاً: مدخل تعريفي لموضوع البحث: -

لا يخفى على الجميع أن توفير الأمن القضائي لفئات المجتمع كافة بما فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة أحد أهم متطلبات العدالة الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها كافة التشريعات سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، إذ أصبحت شريحة المعاقين ظاهرة مألوفة تشهدها المجتمعات وتكاد لا يخلو منها مجتمع بل يتزايد عددها شيئاً فشيئاً في ظل الظروف التي تتعرض لها، فالعراق عموماً ومدينة الموصل على وجه الخصوص لما تعرضت له، بلغ فيها أعداد المعاقين بشكل ملحوظ، هذه الفئة غالباً ما تفقد ممارسة حقوقها لاسيما حق التقاضِ لعوائق تقييد مشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، إلى جانب ذلك المعوقات المتعلقة بالإجراءات القضائية التقليدية والطويلة والمعقدة التي جعلت الأشخاص السوي بدنياً وصحياً يعزف عن مطالبة حقه، فمن باب أولى عزف ذوي الإعاقة عن ذلك. الأمر الذي تطلب أن يكون للقضاء الدور الفاعل والحقيقي في دعم هذه الشريحة من المجتمع، من خلال إيلاء ممارستهم حق التقاضِ وفق إجراءات تتناسب مع الوضع البدني والصحي لهم، وهذا من خلال تقديم شتى صور المساعدة القضائية.

ثانياً: هدف البحث: -

نهدف من وراء تناول هذا الموضوع بالبحث تحقيق ما يلي: -

1. محاولة دمج وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة حقوقهم لاسيما حق التقاضِ على قدم المساواة مع بقية أفراد المجتمع.
2. التخفيف عن كاهل ذوي الإعاقة في ممارسة حق التقاضِ وفق إجراءات سهلة ومبسطة تتناسب مع وضعهم الصحي والبدني.
3. تقديم الدعم الحكومي لذوي الإعاقة وإحداث تغيير في التشريعات ذات العلاقة باستحداث أنظمة قانونية جديدة تلبية لحاجات ذوي الإعاقة.
4. العمل على أن يكون للقضاء الدور الفاعل والحقيقي في دعم السلامة البدنية والصحية لذوي الإعاقة وهذا من خلال إعطاء خصوصية وأولوية وجعل هذه الشريحة من المجتمع في مجال القضاء مصلحة أولى بالرعاية.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسباب اختياره: -

تكمن مشكلة البحث وأسباب اختياره في القصور التشريعي لدعم ذوي الإعاقة في ممارسة حق التقاضِ وعدم إعطاء خصوصية تتناسب مع وضعهم الصحي والبدني، إذ جاءت التشريعات ذات العلاقة بنصوص خجولة لا تتناسب مع حجم وأهمية تقديم الدعم لهذه الشريحة، لذا فإن أهم الأسباب هي: -

1. عدم وجود دعم حقيقي وجاد من قبل صانعي القرار لدعم هذه الشريحة في ممارسة حق التقاضِ.
2. عدم اعتماد وسائل تقنية توفر خدمات قضائية أكثر إنسجاماً وتناسباً مع الوضع الصحي والبدني لهذه الشريحة.
3. التعقيد الإجرائي والإداري أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى عزوف هذه الفئة عن ممارسة حق التقاضِ.
4. الحاجة الحقيقية والماسة للتدخل سواء من قبل المشرع أو مجلس القضاء الأعلى أو وزارة العدل في دعم هذه الشريحة بكافة أوجه الدعم المالي والفني والإداري والإجرائي.

رابعاً: تساؤلات البحث: -

نحاول من خلال هذا البحث الإجابة على التساؤلات الآتية:-

1. من هم ذوي الإعاقة؟ وهل الإعاقة تكمن في نوع واحد؟
2. ما هي أبرز مظاهر الدعم القضائي لذوي الإعاقة في ممارسة حق التقاضِ؟ وهل كانت تلك المظاهر بالمستوى المطلوب؟
3. ما هي سبل توفير المستلزمات اللزمة لكي يكون القضاء داعماً لذوي الإعاقة؟
4. هل هناك تعامل خاص لذوي الإعاقة عند ممارستهم لحق التقاضِ؟ وهل تكفي الوسائل والإجراءات المعمول بها لدعم ذوي الإعاقة؟

خامساً: منهجية البحث: -

إعتمدنا في إعداد هذا البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في القوانين العراقية ذات العلاقة لنقف على مدى كفاية تلك النصوص لتقديم الدعم القضائي لذوي الإعاقة وتحديد القصور فيها وإقتراح ما هو ممكن لتقديم ذلك الدعم، حيث كان أبرز القوانين محلاً للبحث والتحليل قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (38) 2013 والقانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل، وقانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل، وقانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 المعدل، وقانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل، وقانون الرسوم العدلية رقم (114) لسنة 1981، وقانون التوقيع الإلكتروني رقم (78) لسنة 2012، وقانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، وقانون الرعاية الإجتماعية رقم (136) لسنة 1980.

سادساً: هيكلية البحث:-

المقدمة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لذوي الإعاقة.

المطلب الأول: التعريف بذوي الإعاقة وأنواعها.

المطلب الثاني: تمييز ذوي الإعاقة عما يشتبه بها.

المبحث الثاني: إعتبارات دعم القضاء لذوي الإعاقة ومظاهرها.

المطلب الأول: إعتبارات دعم القضاء لذوي الإعاقة.

المطلب الثاني: مظاهر دعم القضاء لذوي الإعاقة.

المبحث الثالث: مستلزمات الدعم القضائي لذوي الإعاقة.

المطلب الأول: مستلزمات الدعم الحكومي.

المطلب الثاني: المستلزمات الفنية والإجرائية.

الخاتمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لذوي الإعاقة

يمثل الأشخاص ذوي الإعاقة شريحة مهمة من الأفراد، مما يستلزم الاهتمام بهذه الفئة أمراً جوهرياً يساعد على تقليل النتائج السلبية التي يعاني فيها هؤلاء وهي خطوة نحو دعم السلامة البدنية لهم في سبيل الشعور بالمساواة وعدم التمييز في شتى المعاملات الحياتية، ومن هنا نتناول من هم ذوي الإعاقة؟ وما هي أنواع الإعاقة التي يصنف على أساسها ذوي الإعاقة؟ وهل يقترب هذا المفهوم مع غيره من المفاهيم التي تبدو مترادفة أو مقاربة أو تعطي معنى واحد؟ من أجل الإجابة على هذه التساؤلات فإننا إرتأينا تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بذوي الإعاقة وأنواعها.

المطلب الثاني: تمييز ذوي الإعاقة عما يشتبه بها.

المطلب الأول: التعريف بذوي الإعاقة وأنواعها

في ظل تزايد الأسباب التي تقف وراء الإعاقة وتباينها تبعاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية في أرجاء العالم، الأمر الذي أدى إلى إعطاء تعريفات كثيرة حول هذا المفهوم، مما يدعو إلى بيان ماهيته وأهم أنواع الإعاقة على اعتبار أنها لم تكن على درجة واحدة أو نوع واحد بل هي أنواع متعددة ومتنوعة وهذا يستلزم منا بيان ما يلي:

اولاً: المدلول اللغوي والاصطلاحي لذوي الإعاقة

لذوي الإعاقة مدلوله اللغوي والإصطلاحي التشريعي والفقهي بإعتبارها ظاهرة تعاني منها المجتماعات جميعاً دون إستثناء.

أ. المعنى اللغوي لذوي الإعاقة

كلمة إعاقة مشتقة من الفعل عاق عقوقاً، وعاق عن الشيء أي منعه منه وشغلهُ عنه، فهو عائق، ومنه معنى صرفه وعطلهُ[1]. ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن شيء والحبس عن أدائه، وهو لفظاً مشتق من الإعاقة أي التأخير أو التعوق[2]، يتضح لنا من التعاريف اللغوية المتقدمة أن ذوي الإعاقة ما أصيب بعاهة منعته من الأداء بصورة طبيعية.

ب. المعنى الإصطلاحي التشريعي والفقهي لذوي الإعاقة

إنطلاقاً من أهمية توفير الدعم لهذه الفئة من المجتمع في شتى المجالات عموماً، والقضاء وما يقوم به من دور على وجه الخصوص، فإن للتشريع وكذلك الفقه أولى إهتمامه في بيان معنى ذوي الإعاقة.

ت. المعنى التشريعي لذوي الإعاقة

عرف المشرع العراقي المعوق في قانون الرعاية الإجتماعية بأنه "كل من نقصت أو إنعدمت قدرته على العمل أو الحصول عليه، أو الإستقرار فيه، لنقص أو إضطراب في قابليته العقلية أو النفسية أو البدنية"[3]، ما يلاحظ على تعريف المشرع العراقي أنه قصر المعاق على إنعدام القدرة في العمل أو الحصول عليه فقط دون بقية إحتياجاته الأخرى لاسيما حاجته على ممارسة حق التقاض.

وفي قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة، عرف الإعاقة بأنها "أي تقييد أو إنعدام قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعياً"[4]، كما عرف ذوي الإعاقة بأنه "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى ذلك إلى قصور في أدائه الوظيفي"[5]، يتسم هذا التعريف بالشمولية والتطور.

ث. المعنى الفقهي لذوي الإعاقة

ثار الخلاف في الفقه حول مفهوم ذوي الإعاقة وفي سبيل ذلك نجدهم انقسموا إلى اتجاهين الأول يرى أن مفهوم المعاق أو ذوي الإعاقة يقتصر على الشخص الذي يصاب بعجز معين في أحد أعضاء جسمه مما يجعله غير قادر على التكيف مع المجتمع على نحو طبيعي[6]، أما الاتجاه الثاني فيرى أن مفهوم المعاق أو ذوي الإعاقة لا يقتصر على مجرد إصابة الفرد بعجز معين في أحد أعضاء جسمه بل يمتد ليشمل أي حالة تعوق الفرد في أداء دوره الطبيعي في المجتمع[7].

إن ما يلاحظ على موقف الإتجاهين أن الأول يحدد نطاق ذوي الإعاقة ويخرج الكثير من الأشخاص الذين يعانون من مسائل قد تشكل إعاقة بصورة أو بأخرى، أما الاتجاه الثاني فإنه يوسع من شمول الأشخاص الذين يعانون من صعوبة في أداء دورهم بشكل طبيعي من ذلك المسنين والمرضى، بالتالي يختلط مفهوم ذوي الإعاقة بذوي الإحتياجات الخاصة.

لذلك عرفت الإعاقة بأنها "حالة إنحراف أو تأخر في النمو الجسمي أو النفسي أو العقلي أو الخلقي أو التعليمي مما ينجم عنه حاجات خاصة تقتضي من المجتمع تقديم خدمات خاصة لرعايتها[8].

مما تقدم فإننا نستطيع أن نورد تعريف بشأن ذوي الإعاقة بأنه "كل من يعاني صعوبة في المشاركة في حياة المجتمع أسوة بالاخرين نتيجة إصابته بعاهة أياً كان طبيعتها وسببها.

ثانياً: أنواع الإعاقة

لم تكن الإعاقة التي يصاب بها الأشخاص نوعاً واحداً، بل هي أنواع تختلف من شخص لآخر: -

1. **الإعاقة البدنية**

وهي التي تنتج عن قصور أو عجز في الجهاز الحركي وهي ناتجة عن حالات الشلل الدماغي، شلل الأطفال أو عجز أعضاء الجسم وتسمى بالإعاقة الحركية أياً كان السبب الذي يقف زراء هذه الإعاقة[9].

2. **الإعاقة الحسية**

وهي إعاقة ناتجة عن فقدان حاسة من الحواس أو حدوث نقص بها فيؤدي إلى عدم قدرة الشخص على تبادل المعلومات والأفعال والتفاعل مع الاخرين بإستخدام النطق أو الإشارة أو الحركة[10].

3. **الإعاقة العقلية**

تعرف الإعاقة العقلية من وجهة نظر الجانب الطبي بأنها "تلك الإعاقة التي تصيب الفرد لعدم إكتمال عمر الدماغ أو إصابة المراكز العصبية قبل الولادة أو بعدها"[11].

4. **الإعاقة الذهنية**

تتمثل هذه الإعاقة بالنقص في القدرات الذهنية للأشخاص ويدخل تحت هذه الإعاقة "التخلف العقلي" وفيها صعوبات التعلم مما يؤثر على عمليات الإدراك[12].

المطلب الثاني: تمييز ذوي الإعاقة عما يشتبه بها

يقترب مفهوم ذوي الإعاقة مع غيره من المفاهيم والمصطلحات التي تبدو مترادفة أو متقاربة أو تعطي معنى واحد من بين تلك المفاهيم العجز وذوي الاحتياجات الخاصة، لذا سنقوم بالتمييز بينهما على النحو الأتي:-

اولاً: - التمييز بين الإعاقة والعجز

تقترن الإعاقة غالباً بالعجز عن العمل والقيام بالمهام والواجبات الموكلة للشخص المعاق مما يعيق الأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة في الحياة العامة وعدم قدرتهم على الحصول على الحقوق مقارنة بغيرهم من الأفراد داخل المجتمع.

فالعجز له بعد وضيفي (الإعاقة عضوية) في حين ان الإعاقة لها بعد اجتماعي فهي تدل على وجود حواجز ومعرقلات تعترض مشاركتهم بصورة كاملة كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الاخرين، لذلك فإن الإعاقة هي نتيجة للعجز وليس مرادفاً لها، لذلك فإن كل عجز يمثل إعاقة ولا تكون كل إعاقة عجزاً، لذلك فإن مصطلح ذوي الإعاقة يعد أكثر شمولية من العجز[13].

ثانياً: - التمييز بين ذوي الإعاقة وذوي الإحتياجات الخاصة:
عرف المشرع العراقي ذوي الإحتياجات الخاصة بأنه "الشخص الذي لديه قصور في القيام بدوره ومهامه بالنسبة لنظرائه في السن والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية كالتعليم أو الرياضة أو التكوين المهني أو العلاقات العائلية وغيرها ويعتبر قِصار القامة من ذوي الإحتياجات الخاصة"[14]. من خلال هذا التعريف يثار التساؤل هل مصطل ذوي الإعاقة والإحتياج الخاص مترادفان؟

هناك من يرى أن المصطلحان مترادفان، إذ يرى أن ذوي الإعاقة يمكن أن يستوعب ذوي الإحتياج الخاص وإعتبارهم حالة واحدة[15].

وهناك من يرى[16]، ان كل من ذوي الإعاقة والإحتياج الخاص مصطلحان غير مترادفان واستدل على ذلك أن المشرع العراقي في مستهل المادة الأولى من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة قد أفرد لكل منهما فقرة خاصة تبين كل منهما[17]، ونحن نؤيد بدورنا هذا الرأي وذلك ان مصطلح ذوي الإعاقة يتسم بالدقة من مصطلح ذوي الإحتياج الخاص الذي يتسم بالعمومية، بالتالي فإن كل ذوي إعاقة هو في ذات الوقت ذوي إحتياج خاص لأنه لديه قصور في القيام بدورهُ ومهامهُ في شتى المجالات وليس العكس فقد يوصف ذوي إحتياج خاص إلا أنه ليس معاق.

المبحث الثاني: اعتبارات دعم القضاء لذوي الإعاقة ومظاهرها
ذوي الإعاقة شأنه شأن أي إنسان سوي يعيش في المجتمع ويمارس حقوقه بشكل طبيعي وعادل، ولا يقتصر هذا على حق دون آخر، ولما كانت حقوق الإنسان لا قيمة لها ما لم يكن للإنسان الحق في التقاضِ بإعتبار أن الأخير يعتبر ضمانه لحقوق الأفراد وحرياتهم إذا ما تعرضت حقوقهم للإنتهاك، فإن ثمة إعتبارات تقف وراء دعم القضاء لهذه الفئة الضعيفة التي تحتاج إلى دعم حقيقي وعلى مستوى عالي من الطموح في تلبية متطلبات في ممارسة هذا الحق، حيث كان لهذا الدعم مظاهر وتطبيقات نحاول أن نسلط الضوء عليها من خلال عرض وتقسيم هذا المبحث على النحو الأتي:-

المطلب الأول: اعتبارات دعم القضاء لذوي الإعاقة.
المطلب الثاني: مظاهر دعم القضاء لذوي الإعاقة.

المطلب الأول: اعتبارات دعم القضاء لذوي الإعاقة
تقف وراء دعم القضاء لذوي الإعاقة مجموعة من الاعتبارات في مجملها تعبر عن الجانب الإنساني في عمل القضاء حيال الأشخاص التي تطرق باب القضاء، من تلك الإعتبارات:

اولاً: دعم الجانب الإنساني والصحي لذوي الإعاقة:
إن العمل في مجال رعاية ذوي الإعاقة هو في واقع الأمر جزء من الفطرة السليمة والخيرة التي جبلة عليها المجتمع وهو أمر مفروض على جميع المؤسسات مراعاته بما في ذلك مؤسسة القضاء، لذلك ترسخ في اليقين أن الرعاية والإعتناء بهذه الفئة من المجتمع صار من الدلالات والمعايير العالمية التي تقنن في المجتمع تحضره وتدل على نبل وعظمة مثلهُ وقيمهُ[18]، إن ترسيخ رعاية ذوي الإعاقة ونشر الوعي لها يهيء البيئة المناسبة لهم في التعرف على كيفية التعامل وعلى قدم المساواة من الناحية القانونية والإجتماعية والإنسانية أسوة بأقرانهم الأسوياء[19].

ومن ثم فإن مراعاة الوضع الصحي والبدني لذوي الإعاقة كان له أثر في إلتفاتت القضاء من خلال حرصهُ على تقديم الدعم لتعويض النقص الذي يعاني منه هؤلاء[20].

ثانياً: كفالة حق التقاضِ
من الإعتبارات الأخرى التي تقف وراء دعم القضاء لذوي الإعاقة هو كفالة حق التقاضِ لهم، الحق الذي نص عليه الدستور بأن (التقاضِ حق مصون ومكفول للجميع)[21]، فالنظم القضائية تجعل حق الإنسان في التقاضِ حقاً مقدساً لا يجوز المساس به بأي وجه من الوجوه كحرمان فئة معينة كما لو كانت فئة ذوي الإعاقة[22]، ذلك أن حق التقاضِ عامل من عوامل استقرار المجتمع وهو خير ضامن للعدل، يشمل هذا الحق جميع الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية[23]، وهذا ما أكده المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية حيث نص "تسري ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص"[24].

ثالثاً: المساواة أمام القضاء:
من الإعتبارات التي حرص القضاء عليها في دعم ذوي الإعاقة هو تحقيق مبدأ المساواة أمامه من خلال معاملة المتقاضيين معاملة واحدة بلا محاباة أو تمييز[25]، مع ملاحظة أن المساواة أمام القضاء ليست مساواة حسابية يجب أن يعامل جميع الفئات معاملة قضائية متكافئة على أساس أن مبدأ المساواة ليس مبدأ جامداً أو بقاعدة صماء كما يصفه البعض تنبذ صور التمييز جميعها، مما يعني إمكانية إفراد معاملة خاصة لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة رعاية لهم متى ما كان التمايز قائم على أسس موضوعية تتمثل بالمصلحة العامة[26].

المطلب الثاني: مظاهر دعم القضاء لذوي الإعاقة
يجد دعم القضاء لذوي الإعاقة مظاهر له في القوانين ذات العلاقة بموضوع بحثنا والتي تشكل أساس قانوني ينطلق منه المشرع في دعمه لهذه الفئة من المجتمع، مع ملاحظة أن المشرع لم يصرح بالنص على هذه الفئة في بعض المظاهر إلا أنه يمكن الإستناد إليها ضمنياً.

اولاً: مظاهر دعم القضاء في قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013:
بالرجوع إلى هذا القانون وإستقراء النصوص القانونية التي تضمنها نجد أن المشرع العراقي قد أوكل إلى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل أن يقومان بما يلي[27]:-

1. مراعاة الظروف الصحية لذوي الإعاقة والإحتياج الخاص في أماكن التوقيف والحجز والسجون متى ما اقتضت طبيعة القضية وظروفها إتخاذ هذه الإجراءات.

يتضح من هذه الفقرة أن المشرع أكد على خصوصية ذوي الإعاقة من خلال توفير الأماكن التي تتناسب مع الوضع الصحي لذوي الإعاقة، إذا استلزم الأمر توقيف أو حجز أو سجن المعاق، مما يعني أن هذه الأماكن لا يمكن أن تكون ذاتها الأماكن التي يتم توقيف أو حجز أو سجن الشخص السوي بدنياً وصحياً، إن مثل هذا الموقف يحسب للمشرع العراقي في تفريد المعاملة لذوي الإعاقة عن غيره من الأشخاص، وهذا يعد أبرز مظاهر الدعم القضائي لهذه الفئة من الأشخاص[28].

2. كما ألزم المشرع العراقي في هذا القانون أيضا ضرورة توفير التقنيات المساعدة لذوي الإعاقة بما في ذلك ترجمة لغة الإشارة وأية تقنيات أخرى من شأنها أن تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم أو التمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوة[29]، وهذا يعني أن مجلس القضاء الأعلى ملزم هو ووزارة العدل بتوفير سبل المساعدة بغض النظر عن أوصافها وأشكالها تسهم في مساعدة ذوي الإعاقة من ذلك على سبيل المثال لا الحصر توفير ممرات تسهل عملية حركة ذوي الإعاقة الذين أماكن تواجدهم في قاعات المحاكم، كذلك تزويد المحاكم

بالكراسي المتحركة ومكبرات الصوت وغير ذلك من التقنيات الأخرى.

ثانياً: مظاهر دعم القضاء في قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل

أما على مستوى قانون الإثبات، فإننا وجدنا إن في نصوص هذا القانون ما يمكن أن يشكل مظهراً من مظاهر دعم القضاء لذوي الإعاقة، فالمشرع العراقي في هذا القانون أجاز للمحكمة أن تنتقل إلى مكان وجود الشخص المراد إستجوابه أو سماع شهادته أو تحليفه اليمين متى ما قام عذر مقبول يمنع هذا الخصم أمام المحكمة للقيام بتلك الإجراءات وأدائها[30]، ومن هنا نسأل ألا يمكن إعتبار الخصم ذوي الإعاقة ذا عذر مقبول يمنع حضوره أمام المحكمة؟ بعبارة أخرى هل يستوعب النص الذي أشار إلى ذلك حالة الإعاقة لدى الخصم وإمكانية إعتباره عذراً مقبول يجيز للمحكمة الإنتقال، أو إنتداب أحد قضاتها للإنتقال إلى مكانه[31]، أو أن تنتدب المحكمة [32]، التي يقيم الخصم أو الشاهد المطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك؟ إن الإجابة على هذا التساؤل أنه ليس هناك ما يمنع من إعتبار الإعاقة عذراً مقبول يجيز للمحكمة الإنتقال بنفسها أو تنتدب لذلك أحد قضاتها أو تنتدب محكمة أخرى، لا سيما وأن المشرع لم يحدد معايير للعذر المقبول وإنما ترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية. إلا إنه على الرغم من إمكانية إعتبار ذوي الإعاقة عذرا مقبول إلا أننا ندعو إلى ذكر هذه الفئة في النص للتأكيد على دور القضاء في دعمهم من خلال مراعاة وضعهم البدني والصحي لذلك ندعو إلى تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (15) من قانون الإثبات العراقي النافذ لتقرأ على النحو الآتي "اولاً: إذا قام عذر مقبول يمنع حضور الخصم بنفسه لإستجوابه أو لحلف اليمين أو يمنع حضور الشاهد لسماع شهادته كما لو كان الخصم أو الشاهد من ذوي الإعاقة والإحتياج الخاص جاز للمحكمة أن تنتقل إليه أو تنتدب أحد قضاتها للإنتقال إلى مكانه أو تنتدب المحكمة التي يقيم الخصم أو الشاهد أو المطلوب تحليفه في دائرتها للقيام بذلك".

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المشرع العراقي دعماً منه أجاز للقضاء أن يكون له دور في دعم ذوي الإعاقة من خلال عدم حرمان الأخرس أو الأعمى أو الأصم من الإدلاء بالشهادة[33]، طالما إنه ألزم مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل بتوفير التقنيات اللازمة كترجمة لغة الإشارة كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك[34].

وفي ضوء ما تقدم من إعتبارات ومظاهر لدعم القضاء لذوي الإعاقة فإننا نتسائل هل هذا الدعم يرتقي إلى المستوى المطلوب، والذي يلبي حاجيات هذه الفئة من المجتمع أم لابد أن تكون ثورة إن صح التعبير في توفير المستلزمات اللازمة وعلى كافة الأصعدة للنهوض بواقع هذه الفئة ومحاولة في دعم سلامتهم البدنية والصحية، هذا ما سنحاول أن نتطرق إليه في المبحث الثالث من هذا البحث.

المبحث الثالث: مستلزمات الدعم القضائي لذوي الإعاقة

من أجل أن يكون هناك دعم حقيقي لذوي الإعاقة وليس مجرد شعارات، لابد من تظافر الجهود وعلى كافة الأصعدة في تقديم هذا الدعم الذي يجب أن يتناسب مع أهمية وحاجى هذه الفئة إلى الدعم القضائي خصوصاً والمجالات الأخرى عموماً، وهذا لن يتحقق إلا إذا توفرت المستلزمات اللازمة لذلك، عليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين أهم تلك المستلزمات لكي يكون القضاء ذات دور فاعل في دعم السلامة البدنية لذوي الإعاقة وعليه سنعرض هذا المبحث على نحو التقسيم الآتي:-

المطلب الأول: مستلزمات الدعم الحكومي.

المطلب الثاني: المستلزمات الفنية والإجرائية.

المطلب الأول: مستلزمات الدعم الحكومي

إن نجاح وفعالية دور القضاء في دعم ذوي الإعاقة، لا يكون بمعزل عن الدعم الحكومي، خصوصاً وإن المشرع ألزم وزارة العدل وهي جزء من الحكومة إلى جانب مجلس القضاء الأعلى بهذا الدعم[35]، فالحكومة يمكن أن تسهم بشكل مباشر في مساعدة القضاء في تقديم هذا الدعم ومن أبرز ما يمكن أن يعد ضمن مستلزمات الدعم الحكومي هو:-

اولاً: لتبسيط الإجراءات الإدارية

من أجل تقديم الدعم القضائي لذوي الإعاقة، فإن الأمر يستلزم على الحكومة تبسيط الإجراءات الإدارية لهم، لكي لا تكون تلك الإجراءات عقبة تنتهي بحرمان هؤلاء من الحق بالتقاضِ وممارسة حقوقهم الموضوعية فغالباً ما يجد المعاق نفسه في حرة تصل به إلى ترك ممارسة حقه بالتقاضِ لا لذنبٍ إرتكبه إلا لأنه غير قادر على الحصول على الموافقات الإدارية بسبب صعوبة الوصول إلى أماكنها إما لعدم تخصيص أماكن لهم أو للزخم الحاصل على تلك الدوائر وبُعدها عن المحاكم القضائية[36].

وإنطلاقاً من رغبة المشرع في تبسيط الشكلية على المستوى القضائي[37]، والسعي نحو تقديم العون القضائي لذوي الإعاقة بشتى الوسائل للخروج بهذه الفئة مما هم عليه بصورة تضفي لهم الشعور بالمساواة مع أقرانهم الأصحاء فإننا نصوغ مجموعة من تلك الحلول وهي:-

1. ربط الدوائر ذات العلاقة بالجهات القضائية بشبكة الإتصال الإلكتروني (الإنترنت) من شأن ذلك أن يخفف الزخم الحاصل للمحاكم والتخفيف عن كاهل ذوي الإعاقة في الحصول على الإجراءات الإدارية لإستكمال متطلبات طلباتهم القضائية[38].
2. تخصيص أماكن خاصة في جميع الدوائر الحكومية خاصة لذوي الإعاقة لتسهيل وتبسيط إجراءاتهم الإدارية ويكون ذلك من خلال توفير الممرات الآمنة والقريبة لهم.
3. التوسيع في الموارد البشرية للكادر الوضيفي، ولا يكون ذلك إلا من خلال تخصيص كادر وظيفي خاص يتولى إجراء معاملات المعاقين، وهذا يستلزم تعيين كوادر إدارية لذلك دون التذرع بعجز الميزانية وحالة التقشف التي يمر بها البلاد، أو عن طريق التنسيب في دوائر الدولة التي فيها تضخم في عدد الكادر الوظيفي، ولايقتصر الأمر على مراعاة العدد وإنما يقابله الإهتمام النوعي والتخصيص لتلك الكوادر التي تلبي حاجات المواطنين من ذوي الإعاقة[39].

ثانياً: الدعم المالي للقضاء

يقع على عاتق الحكومة إلتزام مفاده أن تكفل بفاعلية وعلى نحو حقيقي حق الوصول إلى المحاكم للفصل في الحقوق والإلتزامات في أي دعوة مدنية، فمن حق الناس لاسيما ذوي الإعاقة أن يطمأنوا إلى كل ما هو عزيز عليهم يجد من كفالة القضاء أمنع وأعز ملجأ، لذلك لابد على الحكومة أن تقدم الدعم المالي من خلال تخصيص مبالغ سنوية في ميزانيتها العامة تدفعه لصندوق المحكمة لدعم ذوي الإعاقة، وأن تعمل على تشكيل لجان متخصصة تعمل وتراقب وتنفذ ذلك، على إعتبار أن تقديم الدعم لذوي الإعاقة هي مصلحة أولى بالرعاية[40].

المطلب الثاني: المستلزمات الفنية والإجرائية

إلى جانب الدعم الحكومي للقضاء، لابد من توفير المستلزمات الفنية والإجرائية لدعم ذوي الإعاقة في ممارسة حق التقاضِ دون تعقيد وصعوبة، من تلك المستلزمات الفنية والإجرائية على سبيل المثال لا الحصر هي:-

اولاً: إدخال نظام الأتمتة في العمل القضائي

نظراً للمزايا التي تقدمها شبكة الإنترنت فيما يتعلق بالدعم في نقل المعلومات الأمر الذي يؤدي إلى إختزال الوقت والجهد وخصوصاً في المسائل المستعجلة التي تتطلب الدعم في الفصل فيها[41]، فضلاً عن إنها تزيل الكثير من المعوقات التي أصبحت جزء من الواقع الذي نعيشه في حياتنا اليومية، الأمر الذي يدعو إلى الإستفادة من هذه التقنيات في تقديم المساعدة القضائية لذوي الإعاقة والتخفيف عن كاهلهم بسبب وجود الإعاقة لديهم[42]. إن إعتماد الأتمتة في تقديم المساعدة القضائية لذوي الإعاقة إنما يستلزم تحقيق وعي إلكتروني من جهة هذه الفئة أو من ينوب عنهم أو المعين المحدد له ومن جهة القضاء وهذا يستلزم[43]:-

1 – تفعيل الثقة بالدور الذي نظم المعلومات في المجال القضائي.
2 – إدراك الجهات القضائية بضرورة إستخدام هذه التقنيات لتقديم الدعم اللازم لذوي الإعاقة وهذا بدوره يستلزم ما يلي:-
أ – إعداد الكوادر الفنية للعمل في المحاكم القضائية ودوائر الدولة.
ب – التوسع في استخدام التقنيات الحديثة.

إحداث قسم أو شعبة في كل محكمة من محاكم التابعة لمحكمة الإستئناف في المحافظة دائرة تستقبل وتتلقى الطلبات والرسائل الإلكترونية والإستفسارات المرسلة إليها من قبل ذوي الإعاقة من خلال البريد الإلكتروني الخاص بها.

ثانياً: العمل على الأخذ بالدوائر والمحاكم المتنقلة

من وسائل الدعم القضائي إنشاء دوائر ومحاكم متنقلة، تنتقل إلى الأشخاص المعاقين، إذ أن إنشاء مثل هذه الدوائر والمحاكم إنما يزيل الكثير من العقبات وكذلك الصعوبات التي تواجه ذوي الإعاقة، على إعتبار أن التقريب صورة من صور الدعم القضائي وعلامة بارزة في كفالة حق التقاضِ[44].

ثالثاً: التخصص القضائي

من صور الدعم القضائي أيضاً لذوي الإعاقة ومستلزم لابد من توفره هو التخصص القضائي في القضايا التي يكون فيها طرف معاق، وهذا يكون من خلال إنشاء محاكم تنظر الدعاوى التي تقدم من وعلى الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان نوع الدعوة وتنظر بصفة الإستعجال[45].

رابعاً: التقاضِ الإلكتروني

من مستلزمات الدعم القضائي تنظيم التقاضِ الإلكتروني، ففي هذا النظام ليس هناك حاجة إلى إنتقال الخصوم وأطراف الدعوة إلى بناية المحكمة حيث يتم إرسال وإستقبال المذكرات والسندات والوثائق إلكترونياً[46]، بالإضافة إلى دفع الرسوم والمصاريف الخاصة بالدعوة إلكترونياً[47]، وكذلك يتم إجراء المرافعة إلكترونياً[48]، إن عملية الإنتقال إلى التقاضِ الإلكتروني كأحد أهم مستلزمات الدعم القضائي لذوي الإعاقة يحتاج إلى تدخل تشريعي يضفي على الوسائل الإلكترونية المشروعية في التقاضِ من خلالها، خصوصاً وإن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي المرقم (78) لسنة 2012 تضمّن نص يمنع فيه سريان هذا القانون على إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية[49]. وهذا يحتاج إلى تعديل هذا النص من خلال دعوة المشرع العراقي إلى إلغاءه خصوصاً وإن التعديل الثاني للمحكمة الإتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 حيث إعتبر هذا التعديل خطوة مهمة لإعتماد الوسائل التقنية الحديثة في إجراءات التقاضِ ودليل على مشروعية وإمكانية تطبيق نظام التقاضِ الإلكتروني، على إعتبار أن المحكمة الإتحادية العليا هي هيئة قضائية مستقلة[50]، تتولى النظر بالدعاوي المقامة للطعن في دستورية القوانين والأنظمة النافذة فإنه يتوجب على المحاكم الأخرى أن تحذو حذوها بعد سن التشريعات التي تبيح إمكانية الوسائل الإلكترونية في إجراء التقاضِ، من أجل تقديم الدعم القضائي لذوي الإعاقة.

خامساً: المعونة القضائية

من أجل تحقيق الدعم الحقيقي والمساواة بين الجميع أمام القضاء يجب أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانياً حتى يتحقق هدف القوانين الإجرائية في إحقاق الحق وسيادة القانون وتيسير التمثيل القضائي لكل ذي[51]. ومن أجل هذا نجد التشريعات العراقية[52]حرصت على مساعدة الأشخاص العاجزين عن دفع النفقات المتعلقة بالدعوة من رسوم ومصاريف أخرى وإشترطت لذلك عدت شروط منها قيام حالة الفر[53]، واحتمالية كسب الدعوة[54]، وإجراءات رسمها المشرع في الحصول على تلك المعونة[55].

ونحن بصدد تقديم الدعم القضائي لذوي الإعاقة فإننا ندعوا إلى شمول هذه الفئة بهذه المعونة لمجرد تحقق حالة العوق لدى الشخص، إذ يمكن الحصول عليها لمجرد إبراز الهوية الخاصة بالإعاقة التي أمر المشرع أن تمنح لهم[56]، وهذا يدعو إلى تعديل النصوص القانونية التي تناولت موضوع المعونة القضائية وعدم إقتصارها على فئة الفقراء العاجزين عن دفع نفقات الدعوة ومصاريفها بإضافة فئة ذوي الإعاقة في الحصول على المعونة كجزي من مستلزمات الدعم القضائي لهذه الفئة.

الخاتمة:

في ختام بحثنا الموسوم بـ"دور القضاء في دعم السلامة البدنية لذوي الإعاقة" فإننا توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن تؤخذ بعين الإعتبار وهي:-

اولاً: النتائج

1. إن المشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 أعطى مدلول وتعريف لكل من الإعاقة وذوي الإعاقة وكان الإجدر به أن يعطي تعريف ليتسم بالشمولية ويكتفي بتعريف ذوي الإعاقة فقط حتى لا يكون هناك لبس تفسير بين المدلولين عند وصف ذوي الإعاقة من عدمها.
2. وفق المشرع العراقي عند تعريفه لذوي الإعاقة من خلال عدم إقتصار الإعاقة على نوع معين وإنما شمل أنواع منها الإعاقة البدنية والذهنية والحسية.
3. توصلنا إلى أن ذوي الإعاقة والإحتياج الخاص مصطلحان غير مترادفان وإنما لكل منهما مدلوله الخاص به فالأول يتسم بالدقة في تحديد من هو معاق أم ذوي الإحتياج الخاص فمصطلح يتسم بالعمومية ولهذا يمكن أن نعتبر كل ذوي إعاقة هو ذوي إحتياج خاص وليس العكس.
4. تبين لنا أن دعم القضاء لذوي الإعاقة يقف وراءه عدت إعتبارات تنطلق من الجانب الإنساني والصحي وكفالة حق التقاضِ ومبدأ المساواة أمام القضاء.
5. إتضح لنا من خلال إستقراء نصوص قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة النافذ أنها جاءت ببعض المظاهر للدعم القضائي إلا إنها كانت مظاهر خجولة لا ترتقي إلى المستوى الحقيقي والفعلي لحاجة ذوي الإعاقة إلى ذلك الدعم.

6. وجدنا من خلال البحث أن فاعلية الدعم القضائي الحقيقي لذوي الإعاقة يستلزم ثورة شاملة وعلى كافة الأصعدة في مقدمتها التدخل الحكومي الفاعل إلى جانب المستلزمات الفنية والإجرائية التي تحقق ذلك الدعم على أتم وجه.

ثانياً: التوصيات

1. ندعوا المشرع العراقي توحيد تعريفي الإعاقة وذوي الإعاقة بتعريف ومدلول واحد يتسم بالشمولية تجنباً لحدوث لبس في تحديد الشخص المعاق وعليه نقترح إلغاء نص الفقرة (اولاً) من المادة (1) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013 وتعديل الفقرة (ثانياً) من ذات المادة لتقرأ كالآتي: "كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوةً بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية جعلته مقيداً أو منعدماً بصورة مباشرة عن أداءه الوظيفي الذي يؤديه الإنسان طبيعياً".
2. ضرورة التدخل الحقيقي والفعلي من قبل الحكومة في مساعدة ذوي الإعاقة بأداء مهامهم وممارسة حقوقهم على حدٍ سواء مع بقية أفراد المجتمع ولا يكون ذلك إلا من خلال:

أ. تقديم الدعم المالي من خلال تخصيص ميزانية خاصة لهذه الفئة من الأشخاص.

ب. تبسيط الإجراءات الإدارية من خلال رفد الكوادر البشرية والمستلزمات الفنية التي تسهل على ذوي الإعاقة إنجاز معاملاتهم.

3. إنشاء ما يعرف بالدوائر المتنقلة بإنشاء محاكم تنقل إلى كل إقامة ذوي الإعاقة لحسم بعض المسائل التي تتعلق بهم.
4. إدخال نظام الأتمتة من خلال ربط دوائر الدولة بالمحاكم القضائية بالشبكة العنكبوتية لتيسير الإجراءات على ذوي الإعاقة.
5. ندعوا المشرع العراقي إلى إعتماد نظام التقاضي الإلكتروني دعماً لذوي الإعاقة في ممارسة حق التقاضي بسهولة ويُسر وهذا يستلزم إبتداء إلغاء نص الفقرة (هـ) من المادة (3/ثانياً) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (78) لسنة 2012 التي منعت من سريان هذا القانون على المسائل القضائية المتعلقة بالإعلانات وأوامر التفتيش والقبض وإجراءات المحاكم.العمل على إنشاء قضاء متخصص في جميع القضايا التي يكون المعاق طرفاً فيها تتضمن جميع التقنيات التي تتناسب مع وضعهم الصحي والبدني.
6. شمول ذوي الإعاقة بالمعونة القضائية وعدم الإقتصار على حالة الفقر، والإكتفاء بإثبات حالة الإعاقة بإبراز الهوية الخاصة بذلك.

قائمة المصادر

اولاً: معاجم اللغة

1. جبران مسعود، الرائد معجم لغوي وعصري، دار العلم للملايين، دون مكان طبع، 1995.
2. لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات دار المشرق، بيروت، 1996.

ثانياً: الكتب القانونية

1. د. أحمد خليل، "أصول المحاكمات المدنية"، الدار الجامعية الجديدة، بيروت، 2000.
2. د. أحمد عبد الوهاب وردة السعيد، "حقي الإنسان في التقاضي بين مقتضيات الإحترام ومواطن الإخلال، دراسة مقارنة"، دار النهضى العربية، القاهرة، 2006.
3. د. الانصاري حسن النيداني، "النظام القانوني للحقوق الدستورية للخصم – دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
4. د. خالد حسن أحمد، "التقاضي الإلكتروني لنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2020.
5. د. خالد سليمان شكبة، "كفالة حق التقاضي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
6. د. خالد ممدوح، "التقاضي الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2020.
7. زكي حسين زيدان، "الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة"، دار الكتاب القانوني، طنطا، 2009.
8. سعيد حسين، "الإعاقة الحركية والحسية"، الدار العلمية، القاهرة، 2000.
9. د. عادل أبو بكر الطلحي، "الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، دون سنة طبع.
10. د. عباس العبودي، "شرح قانون الإثبات"، ط2، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1997.
11. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، "مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضِ"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
12. د. عبد الله رحمة الله البياتي، "كفالة حق التقاضِ"، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، 2002.
13. د. علي رحومة، "الانترنت والمنظومة التكنو إجتماعية"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.
14. 14 - فاروق الكيلاني، "إستقلال القضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
15. د. فضل آدم فضل المسيري، "الإنابة القضائية في المسائب المدنية والتجارية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
16. د. كريم عادل عبد اللطيف إبراهيم، "الإعاقة الذهنية"، ط1، وزارة الصحة، مصر، 2017.
17. محمد فواز المطالعة، "برامج الحاسب الآلي"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2004.
18. د. هلال البياتي، د. عبد الستار الكبيسي، عوني الفخري، "ندوة القانون والحاسوب"، بيت الحكمة، بغداد، 1999.
19. د. وليد الزيدي، "التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت"، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. دانا عودل إسماعيل، "التقاضِ الإلكتروني أمام المحاكم المدنية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2017.
2. رائد أبو كاس، "رعاية المعاقين في الفكر التربوي الاسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها"، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الاسلامية، غزة، 2008.
3. عبد النور العلام، "دور سياسات الرعاية الإجتماعية في تأهيل ودمج المعاق حركياً"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، 2009.
4. د. ندى محمود ذنون، "عقد الإشتراك بخدمات الإتصالات – دراسة مقترنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009.

رابعاً: البحوث المنشورة

1. حمد خالد سعيد الشعيبي، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، وزارة العدل، قطر، 2014.
2. د. صبا نعمان رشيد، د. حسام عبد الأمير خلف، "الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، بحث منشور في كلية الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (33-34)، 2018.
3. د. عباس العبودي، "الإثبات الإلكتروني"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية العدد 21، بيت الحكمة، بغداد، 2007.
4. د. عبد الله علي عبو، "الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (16)، 2012.

خامساً: الدساتير والقوانين

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
3. قانون المحاماة العراقي رقم (173) لسنة 1965 المعدل.
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
5. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
6. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
7. قانون الرعاية الإجتماعية العراقي رقم (126) لسنة 1980 المعدل.
8. قانون الرسوم العدلية العراقي رقم (114) لسنة 1981 المعدل.
9. قانون التوقيع الإلكتروني والمعلملات الإلكترونية رقم (78) 2012 المعدل.
10. قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013.

الهوامش:

(1) لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات دار المشرق، بيروت، 1996، ص 538.
(2) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي وعصري، دار العلم للملايين، دون مكان طبع، 1995، ص 750.
(3) المادة (43) من قانون الرعاية الإجتماعية العراقي، رقم 126 لسنة 1980.
(4) المادة (1/اولاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي رقم 38 لسنة 2013.
(5) المادة (1/ثانياً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي.
(6) د. عادل أبو بكر الطلحي، "الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، دون سنة طبع، ص 120.
(7) د. عبد الله علي عبو، "الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد (16)، 2012، ص 325.
(8) رائد محمد أبو كاس، "رعاية المعاقين في الفكر التربوي الاسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها"، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الاسلامية، غزة، 2008، ص 30.
(9) عبد النور العلام، "دور سياسات الرعاية الإجتماعية في تأهيل ودمج المعاق حركياً"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري، الجزائر، 2009، ص 92.
(10) د. عصام سعيد عبد أحمد، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات"، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (54)، 2012، ص 330.
(11) د. صبا نعمان رشيد، د. حسام عبد الأمير خلف، "الحماية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، بحث منشور في كلية الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (33-34)، 2018، ص 229.
(12) د. كريم عادل عبد اللطيف إبراهيم، "الإعاقة الذهنية"، ط1، وزارة الصحة، مصر، 2017، ص 2.
(13) د. عصام سعيد عبد أحمد، المصدر السابق، ص 336.
(14) المادة (1/سابعاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي.
(15) د. عبد الله علي عبد، المصدر السابق، ص 325، د. حميدي بن عيسى، المصدر السابق، ص 13.
(16) د. عصام سعيد عبد أحمد، المصدر السابق، ص 337.
(17) المادة (1/ثانياً وسابعاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة.
(18) سعيد حسني، "الإعاقة الحركية والحسية"، الدار العلمية، القاهرة، 2000، ص 19.
(19) زكي حسين زيدان، "الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة" دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، طنطا، 2009، ص 11.
(20) حمد خالد سعيد الشعيبي، "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، بحث منشور في المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، وزارة العدل، قطر، 2014، ص 323.
(21)المادة (19/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.
(22) د. عبد الله رحمة الله البياتي، "كفالة حق التقاضي"، ط1، الدار العلمية للنشر والتوزيع، دار الثقافة، عمان، 2002، ص 28.
(23) د. خالد سليمان شكبة، "كفالة حق التقاضي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 36.
(24) المادة (29) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم (83) لسنة 1969.
(25) د. عبد الغني بسيوني عبد الله، "مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي"، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 69.
(26) د. الانصاري حسن النيداني، "النظام القانوني للحقوق الدستورية للخصم – دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 284.
(27) المادة (15/سادساً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي.
(28) المادة (15/أ) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي.
(29) المادة (15/ب) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والاإحتياجات الخاصة العراقي.
(30) المادة (15/اولاً) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
(31) الإنتداب يعني تكليف مؤقت يقوم به القاضي المنتدب خارج نطاق المحكمة الأصلية مع إحتفاظه بحق الرجوع بعد إنتهاء وجهة التكليف، د. عباس العبودي، "شرح قانون الإثبات، ط2، دار إبن الأثير، جامعة الموصل، 1997، كذلك تنظر المواد (49-51) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.
(32) الإنابة القضائية تعني تخويل المحكمة المختصة محكمة أخرى للقيام ببعض الإجراءات بسبب إقامة الخصم في دائرتها لتسهيل الإجراءات وتعزيز مبدأ التعاون القضائي، د. فضل آدم فضل المسيري، "الإنابة القضائية في المسائب المدنية والتجارية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص 29.
(33) المادة (86) من قانون الإثبات العراقي.
(34) المادة (15/ب) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي.
(35) المادة (15/سادساً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة العراقي.
(36) د. خالد ممدوح إبراهيم، "التقاضي الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 142.
(37) المادة (2) من قانون الإثبات العراقي.
(38) د. وليد الزيدي، "التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت"، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 107.
(39) د. أحمد عبد الوهاب وردة السعيد، "حق الإنسان في التقاض بين مقتضيات الاحترام ومواطن الإخلال: دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 104.
(40) د. الانصاري حسن النيداني، "النظام القانوني للحقوق الدستورية للخصم – دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 26.
(41) د. ندى محمود ذنون، "عقد الإشتراك بخدمات الإتصالات – دراسة مقترنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2009، ص 28.
(42) د. عباس العبودي، "الإثبات الإلكتروني"، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية العدد 21، بيت الحكمة، بغداد، 2007، ص 15.
(43) د. علي محمد رحومة، "الانترنت والمنظومة التكنو إجتماعية"، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص 189، د. محمد فواز المطالعة، "برامج الحاسب الآلي"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2004، ص 130.
(44) د. هلال البياتي، د. عبد الستار الكبيسي، عوني الفخري، "ندوة القانون والحاسوب"، بيت الحكمة، بغداد، 1999.
(45) يجد التخصص القضائي أساسه في المادة (54) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 حيث جاء في نص هذه المادة "يجوز تخصص القاضي من الصنف الثاني فما فوق في فرع أو أكثر من فروع القضاء وفقاً لتعليمات يصدرها مجلس القضاء".
(46) د. خالد ممدوح إبراهيم، "التقاضي الإلكتروني"، الدعوة الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 37.
(47) د. خالد حسن أحمد، "التقاضي الإلكتروني لنظام قضائي معلوماتي بين النظرية والتطبيق"، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2020، ص 15.
(48) دانا عودل إسماعيل، "التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم المدنية"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة السليمانية، 2017، ص 28.
(49) المادة (3/ثانياً/هـ) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
(50) المادة (92/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(51) فاروق الكيلاني، "إستقلال القضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 62، د. أحمد خليل، "أصول المحاكمات المدنية"، الدار الجامعية الجديدة، بيروت، 2000، ص 54.
(52) قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل في المواد (293-297)، قانون المحاماة رقم (173) لسنة 1965 المعدل المواد (67-73) قانون الرسوم العدلية رقم (114) المعدل المواد (31-32).
(53) المادة (293) من قانون المرافعات العراقي، المادة (31) من قانون الرسوم العدلية العراقي.
(54) المادة (293) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(55) المادة (294) من قانون المرافعات المدنية العراقي.
(56) المادة (3/تاسعاً) من قانون رعاية ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة والتي جاء في نصها "تاسعاً، منح ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة هدية خاصة".